مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

اثر التعديلات الدستورية لسنة 2021 على المركز الدستوري للرئيس الجزائري

م. علا عبد العزيز المدني

كلية العلوم السياسية / جامعة الكوفة

Olaa.almadny@uokufa.edu.iq

الملخص بالعربية:

بالرغم من التعديل الذي طال الدستور الجزائري في 2021/1/1، نجد أن الدستور اكد وكما هو الحال في الدساتير الجزائرية السابقة ، على تقوية وتعزيز دور رئيس الدولة على حساب السلطات الاخرى، بينما يكون مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي يكون شرفي فخري ، اذ يحتل رئيس الدولة في الجزائر مركزا مرموقا يعلو فوق جميع المراكز والمناصب في الدولة وهو الذي يلعب الدور الاساسي في توجيه شؤون الحكم .

لذلك يمكن القول بان التعديل الدستوري لم يحد من صلاحيات رئيس الدولة وبقى الوضع على ما هو عليه في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقه ، مما ادى الى عدم الاستقرار السياسي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التعديلات الدستورية ، رئيس الجمهورية ، الجزائر.

The Impact of the Constitutional Amendments of 2021 on the Constitutional Position of the Algerian President

M. Ola Abdel Aziz Al Madani

College of Political Science / University of Kufa

Olaa.almadny@uokufa.edu.iq

Abstract

Despite the amendment that affected the Algerian constitution on 1/1/2021, we find that the constitution emphasized, as is the case in previous Algerian constitutions, the strengthening and strengthening of the role of the head of state at the expense of other authorities, while the position of the head of state in the traditional parliamentary system is ceremonial and honorary. As the head of state in Algeria occupies a prominent position above all positions and positions in the state, and he is the one who plays the main role in directing the affairs of governance. Therefore, it can be said that the constitutional amendment did not limit the powers of the head of state, and the situation remained as it was under President Abdelaziz Bouteflika, which led to political instability in Algeria.

Keywords: constitutional amendments, President of the Republic, Algeria

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المقدمة

أن وضع السلطة التنفيذية يختلف فيما اذا كانت الدولة تتبنى النظام البرلماني التقليدي او شبه التقليدي ام المتطور، اذ يتميز النظام البرلماني المتطور بخصائص النظام البرلماني الاساسية وهي ثنائية السلطة التنفيذية ، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات ، غير ان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني المتطور يختلف عن مركزه في النظام البرلماني التقليدي، اذ يتمتع رئيس الدولة في النظام البرلماني المتطور بمركزا يسمو فوق جميع المراكز والمناصب في الدولة وهو الذي يلعب الدور الاساسي في توجيه شئون الحكم كما هو الحال في الجزائر التي تم اختيارها كأنموذج للبحث، في حين ان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي يكون شرفي فخري فقط ، فيمارس رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني المتطور صلاحيات واسعة في مجال التشريع وفي مجال التنفيذ و في مجال القضاء ، على وجه الانفراد احيانا ومع الوزارة احيانا اخرى، غير ان رئيس الدولة هو المهيمن في مثل هذا النظام ، وهذا يخالف منطق النظام البرلماني الكلاسيكي الذي يقضي بضعف دور رئيس الدولة ، وغالبا ما يكون الرئيس منتميا لحزب او جهة سياسية قوية، وبالتالي فهو يمتلك القدرة في التأثير على الوزارة والبرلمان وتوجيههما من خلال التهديد بحل البرلمان او اقالة الوزارة.

ومما لا شك فيه فان المبادئ التي يؤمن بها واضعوا تعديلات الدستور الجزائري لعبت هي الاخرى دورا هاما في رسم وتحديد دور رئيس الدولة في ادارة شؤون الدولة، اذ يتبين من تحليل النصوص الدستورية مدى تمسك واضعوا الدستور بقواعد النظام البرلماني المتطور التي تبناها الدستور الجزائري السابق في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقه .

لتوضيح موضوع البحث مفصلا سنقسم البحث الى مبحثين نخصص الأول لبيان كيفية اختيار رئيس الدولة وانتهاء ولايته في وفق النصوص الدستورية ، ونتناول في المبحث الثاني الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة في الجزائر ، ونخصص المبحث الثالث لمسؤولية رئيس الدولة في الدستور الجزائري ، لنختم بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

اثر التعديلات الدستورية على تولي رئيس الدولة للسلطة وانتهاء ولايته

يخضع بشكل عام الوصول لمنصب رئيس الدولة الى مجموعة من الشروط، تبعا لأهمية منصب رئاسة الدولة، وقد حدد الدستور الجزائري المعدل في عام 2021 عدة شروط فيمن يرشح لهذا المنصب ، فضلا عن أن رئيس الدولة يتولى مهام عمله لمدة محددة بالدستور قد تنتهي هذه المدة لأسباب طبيعية او

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لأسباب طارئة ، لذلك سنتناول في هذا المبحث شروط اختيار رئيس الدولة والية ذلك في المطلب الاول وندرس مدة ولايته وانتهائها في المطلب الثاني لنبين أن التعديلات لم تحدث أي تغيير فيما يتعلق باختيار الرئيس وانتهاء ولايته.

المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة

وضعت اغلب الدساتير شروط يجب ان تتوافر فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ، وكل دستور يرسم طريقا خاصا من حيث طريقة الاختيار والشروط الواجب توفرها في المرشح ، وسوف نبحث في هذه المسائل في ظل الدستور الجزائري النافذ .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة :

حدد الدستور الجزائري في المادة (87) الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة، وهي ذات الشروط التي حددتها الدساتير الجزائرية السابقة وهذه الشروط هي الجنسية والسن والاهلية وسلامة الموقف السياسي وهي نفس الشروط التي حددها الدساتير السابقة ، وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل وكما يأتي :

1- الجنسية : من المبادي المسلم بها في القانون الدستوري أن المشاركة في الحياة السياسية تكون مقصورة على فئة المواطنين دون الاجانب [1] ، فبدون الجنسية لا يمكن ممارسة الكثير من الأنشطة والفعاليات وأهمها تولي المناصب العليا في الدولة، إضافة إلى تحديد ما يكلف به من التزامات عامة أو خاصة[2].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية ، ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب والام، واشترط عدم التجنس بجنسية اجنبية [3] ، بالإضافة الى ذلك اشترط الدستور الجزائري أن يثبت المرشح الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجته[4].

2- الأهلية:-

تشترط القوانين الانتخابية شرط الأهلية العقلية لممارسة حق الانتخاب والترشيح ، فمن كان غير قادر على التمييز بين الضار والنافع غير مسموح له بالمشاركة بالأمور التي تتعلق بالصالح العام[5]، لأن قوة التمييز والوعي والإدراك ضرورية لممارسة الوظائف العامة [6], على أن يتم إثبات الجنون بحكم قضائي حتى لا يستغل هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية[7] ، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب والمرشح ، في حال ارتكابه لجرائم تمس الشرف والاعتبار [8] ، وقد

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

اكد الدستور الجزائري صراحة على ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية(9).

3- السن القانوني:-

يجب أن يتم تحديد سن معينة لتولي المناصب العليا، لأنه من غير المعقول مشاركة حديثي السن في ممارستها ، وذلك بسبب قلة خبرتهم في الحياة العامة وخاصة السياسية منها ، او لسهولة التأثير على قناعاتهم واتجاهاتهم(10)، وقد اشترط الدستور الجزائري في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون بالغا من العمر (40) سنة كاملة يوم الترشح(11).

4- سلامة الموقف السياسي :

وفقا للدستور الجزائري على المرشح لرئاسة الجمهورية إذا كان قد ولد قبل عام 1942 ان يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 ، ،كما عليه ان يثبت عدم تدخل ولديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 ، إذا كان قد ولد بعد يوليو 1942 ، وعليه ان يصرح عن ذمته المالية أي يعلن عما يملكه من عقارات ومنقولات في داخل وخارج الجزائر(12).

الفرع الثاني : كيفية اختيار رئيس الدولة ومدة ولايته واعادة انتخابه

اولا: كيفية اختيار رئيس الدولة

أكدت المادة (85) من الدستور الجزائري على أن يكون رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب بالاقتراع العام ، ومن يحصل من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين يكون هو الفائز في الانتخابات .

ثانيا: مدة ولاية الرئيس واعادة انتخابه

يتميز النظام الجمهوري بتأقيت مدة ولاية رئيس الدولة ، ويكون القرار للشعب لتجديد الثقة بالرئيس او اختيار مرشح اخر، وقد اوكل الدستور الجزائري للشعب مهمة اختيار الرئيس ، وقد حددت مدة ولاية رئيس الدولة بخمس سنوات ، ويجوز انتخابه لمرة ثانية فقط بالاستناد الى نص المادة 88 من الدستور.

المطلب الثاني : انتهاء ولاية الرئيس

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بطريقين العادي و الاستثنائي :

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الاول : الطريق العادي

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بشكل طبيعي عند انتهاء المدة المحددة له بالدستور وفقا لما جاءت به المادة 88 من الدستور، وهي مدة خمس سنوات اذا لم يتم انتخابه مرة ثانية . واذ فاز بولاية ثانية فان مدة ولايته تنتهي بإكماله عشر سنوات .

الفرع الثاني : الطريق الاستثنائي

تنتهي ولاية رئيس الدولة بعدة اسباب في هذه الحالة وهي :

اولا : الاستقالة

اكد الدستور الجزائري صراحة على استقالة الرئيس في الفقرة الرابعة من المادة (102) التي بينت انه في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، يجب أن تجتمع المحكمة الدستورية، وتثبت خلو منصب رئاسة الدولة.

ثانيا : الاقالة

تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بالإقالة في حال قيام مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهام عمله وفقا لما جاء في المادة (183) من الدستور ، اذ يحاكم رئيس الجمهورية عن هذه الجرائم امام المحكمة العليا التي تصدر قراراها بالإدانة وعزل الرئيس.

ثالثا : العجز

بموجب المادة (94) من الدستور اذا استحال على الرئيس ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن ، تجتمع المحكمة الدستورية للتحقق من حال الرئيس ، فأذا ثبت لها المانع ، تقترح باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها على البرلمان بمجلسيه اعلان المانع ويتخذ البرلمان قراره بأغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلسين ، وفي حالة العجز، يحل رئيس مجلس الامة محل رئيس الدولة العاجز عن ممارسة مهامه الدستورية ولمدة اقصاها خمسة واربعون يوما ، واذا استمر العجز بعد انتهاء الخمسة والاربعون يوما يعلن الشغور بالاستقالة وتجتمع المحكمة الدستورية لاثبات ذلك ، وتبلغ البرلمان ويقوم مقام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الامة لمدة تسعون يوم على أن تنظم خلال هذه المدة الانتخابات الرئاسية ، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد هذا الاجل لمدة لا تتجاوز تسعون يوم بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، واذا كان منصب رئاسة مجلس الامة شاغرا ايضا تجتمع المحكمة الدستورية وتثبت المانع ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وحضر الدستور على الرئيس المؤقت الترشيح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية التي تجري على اثر اعلان حالة العجز النهائي للرئيس . [13]

رابعا : الوفاة

لا تمثل الوفاة عائق دستوري ولا تحتاج الى تقرير يدل على انتهاء ولاية رئيس الدولة سواء كانت الوفاة طبيعية ام غير طبيعية كالاغتيال، لان كلتا الحالتين تحدثان خلو لمنصب رئاسة الدولة، ولكن بعض الدساتير عادة تنص صراحة ان الوفاة تعد طريق من طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة[14]، وقد اشار الدستور الجزائري صراحة لوفاة الرئيس فقد بينت الفقرة الرابعة من المادة (94) من الدستور انه في حالة وفاة رئيس الدولة ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الدولة بسبب الوفاة .

المبحث الثاني

اثر التعديلات الدستورية على صلاحيات رئيس الدولة

إن تطبيقات النظام البرلماني أدت به إلى الانحراف عن صورته التقليدية ، وهذا الانحراف الذي أصاب النظام البرلماني يتعلق أما بدور رئيس الدولة وإما بالتوازن بين الوزارة والمجلس ، فبدل أن يكون دور رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي , ضعيفا ، نرى إن هناك أنظمة برلمانية يهيمن بها رئيس الدولة [15]، وهذا ما نراه جليا في الدساتير الجزائرية بأجمعها التي جاءت مكرسة لهذا المبدأ ، مما ادى الى تضخم في اختصاصات رئيس الجمهورية وبشكل اثر على عمل المؤسسات الدستورية الاخرى لأنها تعمل بتوجيهاته وتحت سلطته المطلقة.

المطلب الأول : اختصاصات رئيس الدولة في مجال الوظيفة التنفيذية

من خلال تحليل المواد الدستورية الخاصة بصلاحيات الرئيس نستطيع ان نقول ان رئيس الدولة في النظام البرلماني المتطور في الجزائر يتمتع بمركز يسمو على جميع المناصب السياسية في الدولة ، ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم ، وتبعا لذلك يتمتع الرئيس الجزائري بسلطات هامه في المجال التنفيذي وكما يأتي بيانه:

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس الوزراء

يعتبر رئيس الحكومة في الجزائر أول الوزراء والمساعد الأول لرئيس الجمهورية، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس، كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة ويشرف على تطبيق قراراتها, كما يترأس المجالس الوزارية التي يجتمع فيها ممثلين وأعضاء من الحكومة لدراسة موضوع معين [16].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وفقا للمادة (91) من الدستور فان رئيس الدولة هو من يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ، لكن المادة (110) من الدستور وهي مادة جديدة اضيفت بعد التعديل، وبموجبها اصبح رئيس الدولة ملزما بتعين رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية اذا تكونت بعد الانتخابات اغلبية برلمانية ، فهل هذا يعني ان هذه المادة قيدت فعلا من اختصاص الرئيس .

وعلى رئيس الحكومة خلال ثلاثين يوم ان يشكل حكومته والا فان لرئيس الدولة ان يكلف رئيس حكومة جديد .

وأما عن إمكانية تنازل رئيس الجمهورية من حقه الدستوري في تعيين رئيس الحكومة وكذا إنهاء مهامه . ففي هذا الصدد نجد ان الدستور جاء صريحا وبين في المادة (93) انه ليس لرئيس الجمهورية ان يعطي اختصاصه بتعيين رئيس الحكومة الى جهة اخرى.

اما اعضاء الحكومة فان لرئيس الدولة بموجب المادة (104) ان يعين اعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة.

وقد حدد الدستور الجزائري الحالات التي بموجبها تنتهي مهمة رئيس الحكومة ، الحالة الاولى هي رفض برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني وفقا لما جاء بالمادة (107) من الدستور، والثانية هي حالة عدم منحه الثقة إذا طلبها فعليه ان يقدم استقالته لرئيس الدولة حسب ما ورد بالمادة (111) من الدستور، هذا بالإضافة الى ان الرئيس يتمتع بحق تعيين كبار الموظفين في الدولة، فقد بينت المادة (91) انه المختص بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة .

الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس في المجال الدولي

يلعب الرئيس دورا كبيرا في العلاقات الدولية فهو الممثل الاول لدولته في علاقتها مع غيرها من الدول ، وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الدولية ، وسنتناول اختصاصات الرئيس الجزائري ذات الطابع الدولي وهي عقد المعاهدات، وتعيين السفراء وقبول السفراء الاجانب، واعلان الحرب .

أولاً:- عقد المعاهدات الدولية

افرد الدستور الجزائري رئيس الدولة بأبرام المعاهدة والمصادقة عليها وفقا للمادة (91) ،كما بينت المادة (102) من الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقات الخاصة بالهدنة ,

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ومعاهدات السلام واتفاقيات التحالف والاتحاد والمعاهدات الخاصة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تتضمن نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن يوافق عليها البرلمان .

يتبين من ذلك ان الدستور الجزائري لسنة 2021 قد خول رئيس الجمهورية بأن يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها , كما وقد خول رئيس الجمهورية بحق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

ثانياً:- قبول السفراء والممثلين الدبلوماسيين

اناط الدستور الجزائري برئيس الجمهورية وحسب المادة (92) منه بصلاحية تعيين السفراء لدى الدول الأخرى، كما وله صلاحية عزلهم، وله أيضاً صلاحية تسليم أوراق الممثلين الدبلوماسيين واستقبال الممثلين الدبلوماسيين وقبولهم وإنهاء مهامهم .

ثالثاً :- إعلان الحرب

تحرص اغلب الدساتير على أن لا تنفرد السلطة التنفيذية بصلاحية إعلان الحرب كونه يؤدي إلى ظهور علاقات غير طبيعية بين الدول تؤثر في نشاط الأفراد والذي يمارسونه في الظروف الاعتيادية [17].

وقد خول الدستور الجزائري في المادة (100) رئيس الجمهورية بصلاحية إعلان الحرب، لكنه قيده في هذه الصلاحيات بوجود اعتداء واقع فعلا على البلاد أو وشيك الوقوع، كما إن رئيس الدولة يجب عليه أن يجتمع مع مجلس الوزراء ويستمع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحرب ، فضلاً عن وجوب استشارة رؤساء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المحكمة الدستورية .

بموجب المادة (101) خلال فترة الحرب يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وفي حالة انتهاء ولايته خلال هذة الفترة تمدد الى حين انتهاء الحرب ، وفي حالة الوفاة او الاستقالة او العجز خلال فترة الحرب فان على رئيس مجلس الامة أن يتولى مهامه، واذا كان منصبه شاغرا فان رئيس المحكمة الدستورية هو من يقوم مقام الرئيس لحين اجراء انتخابات جديدة .

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية

اولا : اعلان حالة الطوارئ

لقد منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بموجب المادة (97) اذ دعت الضرورة سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة ثلاثين يوم، بعد يجتمع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رؤساء كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و الحكومة و المحكمة الدستورية، على أن تنظم حالة الطوارئ وحالة الحصار

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بقانون عضوي ، وفي كل الاحوال فانه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار ، الابعد موافقة البرلمان بمجلسيه المجتمعين معا.

يلاحظ أن الدستور الجزائري لم يميز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار بالرغم الفوارق بين الاثنين، فحالة الطوارئ تعلن للمحافظة على الأمن العام في حالة المساس الخطير المستمر للنظام العام وفي حالة التهديد الذي يستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطن والسلم المدني ، أما حالة الحصار فإنها تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد[18] ، بالإضافة إلى أن حالة الطوارئ تمنح فيها السلطات الاستثنائية للسلطات المدنية، بينما حالة الحصار تمنح فيها السلطات الاستثنائية للسلطات العسكرية.

ثانيا : الحالة الاستثنائية

في حالة إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه الحال عند اعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وبات الخطر الداهم يوشك أن يقع على مؤسسات الدولة او يهدد استقلالها أو سلامة ترابها[19] يقرر رئيس الجمهورية بموجب المادة (98) الحالة الاستثنائية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة سلطاته الاستثنائية إلا اذا كان الخطر حالا وجسيما، والخطر الجسيم ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيهددها أما بالانتقاص أو الزوال[20]، كاندلاع الحرب أو قيام إضراب عام يهدد الدولة ، أو حدوث عصيان عسكري[21]، أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية تمكنه من حرية تقدير نوع الخطر ومدى جسامته مما يجعله حرا في اختيار مضمون القرار الاستثنائي ونوعه.

فضلا عن أن الرئيس يقرر الحالة الاستثنائية دون توقيع مجاور من طرف رئيس الوزراء ، ودون الآخذ باستشارته على الأقل ، وهذا يعني إقصاء دستوري لرئيس الحكومة في الحالة الاستثنائية رغم تمتع رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة البرلمانية بالسلطة الفعلية خلال الظروف الاستثنائية[22].

وتكون سلطات رئيس الجمهورية واسعة وبموجبها يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي، حيث منحته المادة (4/124) أن يشرع بأوامر خلال هذه الفترة، وتؤخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وتطبيق هذه المادة يؤدي أيضا إلى انتقال سلطة التشريع إلى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الجمهورية[23]، وبذلك يسيطر رئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة عامة خلال هذه الفترة فهو أقوى مؤسسة في النظام السياسي القائم في الجزائر[24].

نستنتج من ذلك أن لرئيس الدولة في الجزائر في الظروف الاستثنائية اختصاصات شبه مطلقة ، حيث تصل هذه السلطات إلى حد تمكين الرئيس من الحصول على الأموال وتعبئة الأشخاص ، وبذلك فان سلطة رئيس الدولة الاستثنائية دكتاتورية على أشخاص المواطنين أو ممتلكاتهم، فله سلطة تامة على مقاليد الأمور في أوقات الأزمات كالإضرابات والعصيان ضد الحكومة، وذلك انطلاقا من كونه يتمتع بسلطات واسعة بمقتضى الدستور[25].

بالإضافة الى اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان الحرب والطوارئ له أن يعلن بموجب المادة (99) من الدستور التعبئة العامة ، وهي ظرف استثنائي يمكن الرئيس من جعل كل مرافق الدولة تحت طلب الحكومة بعد استشارة البرلمان .

المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الدولة في مجال الوظيفة التشريعية

لم تقتصر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية بل امتدت الى السلطة التشريعية المتمثلة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وسنبين في هذا المطلب مدى تأثير الرئيس على السلطة التشريعية في الجزائر وكما ياتي :

الفرع الأول : تعيين بعض اعضاء السلطة التشريعية

منحت المادة (121) من الدستور لرئيس الدولة سلطة هامة على البرلمان تتمثل بحقه في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة اما الثلث الاخر منهم فيتم انتخابهم بالاقتراع غير المباشر من بين المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية، اما المجلس الوطني فقد بينت المادة (121) من الدستور بأن أعضاء المجلس الوطني ينتخبون من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

وبذلك نلاحظ ان وسائل التأثير العضوية التي يحوزها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان والمتمثلة في حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ، تدعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان .

الفرع الثاني : حق اقتراح القوانين

اقتراح القانون هو المرحلة الأولى لسن القانون، والاقتراح التشريعي قد يأتي من قبل أعضاء البرلمان ،وهذا هو الأصل في ذلك ،وقد يأتي من قبل الحكومة ويلاحظ إن الدستور الجزائري النافذ منح كل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة باقتراح القوانين بموجب المادة (143).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء , بعد اخذ رأي مجلس الدولة وعلى رئيس الحكومة ان يضعها عند مكتب المجلس الشعبي الوطني ، إما دور رئيس الجمهورية في حق اقتراح القوانين, فانه يتضح من نص المادة (91) الدستور التي اوكلت لرئيس الجمهورية صلاحية ترأس جلسات مجلس الوزراء، وبذلك سيكون له دور فعال في اقتراح القوانين من خلال هذه الصلاحية بالرغم من انه لا يمتلك هذا الحق دستوريا، وكذلك فان الدستور مكنه من أن يوجه خطابا للبرلمان [26].

الفرع الثالث : حق الاعتراض على القوانين

أشار الدستور الجزائري النافذ إلى إن لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، و بذلك أصبح الاعتراض حقا لرئيس الدولة فقط، أي دون غيره من أعضاء الحكومة، وبالتالي يباشر رئيس الدولة هذا الاختصاص بمفرده، فبموجب نص المادة (149) لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه خلال ثلاثون يوما من تاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة يقر القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذه الصلاحية تجعل من الرئيس شريك للبرلمان في عملية تشريع القوانين ، لان أكثر القوانين المعترض عليها تعدل بما يتفق مع رغبات الرئيس [27] .

ونرى إن الدستور الجزائري النافذ لم يبين حالة انقضاء الفترة الزمنية المحددة للإصدار ولم يبين الرئيس موقفه من مشروع القانون بالقبول او الرفض.

الفرع الرابع / حق الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني

إن المادة (151) من الدستور خولت رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني , أو إجراء انتخابات تشريعية قبل موعدها، بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني والحكومة على ان تجري هذه الانتخابات في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وفي هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الدولة مخالفة للتطبيقات النظام البرلماني حيث أن حق الحل كان من المفروض ان يعتبر من صلاحيات رئيس الحكومة كون الوزارة هي المسؤولة أمام البرلمان .

المطلب الثالث : اختصاصات رئيس الدولة في مجال الشؤون القضائية

حرص الدستور الجزائري على منح رئيس الجمهورية اختصاصات تتعلق بالشؤون القضائية في المواد (91،92، 180) وبموجبها للرئيس ان يصدر عفوا يترتب عليه سقوط العقوبة وله ان يخفض العقوبة او

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يستبدلها كما له حق تعيين القضاة كما انه يترأس المجلس الاعلى للقضاء وكل هذه الاختصاصات تؤثر على الاستقلال اللازم للقضاء.

المطلب الرابع : اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور

منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بموجب المادة (219) حق تقديم طلب تعديل الدستور الى البرلمان ، فاذا وافق مجلسي البرلمان على التعديل يطرح امر تعديل الدستور على الشعب لاستفتاء بشأنه فاذا وافق الشعب على التعديل يصادق رئيس الجمهورية عليه ويصبح نافذا، كما منح الدستور بموجب المادة (222) حق طلب تعديل الدستور للبرلمان الجزائري بغرفتيه وعلى رئيس الجمهورية ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة موافقة الشعب عليه ، وبذلك يمكن ان يقدم طلب التعديل من الرئيس او البرلمان وبحسب الشروط التي حددها الدستور.

المبحث الثالث

اثر التعديلات الدستورية على مسؤولية رئيس الدولة

خلى الدستور الجزائري من نص صريح يقرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وبذلك فهو يحصن رئيس الدولة ويقرر عدم مسؤوليته السياسية كما كان سائدا في الدساتير السابقة ، بالرغم من ان الدستور منح رئيس الدولة مركزا دستوريا فاعلا ومؤثرا في النظام السياسي الجزائري ، الا ان الدستور قرر مسؤولية الرئيس الجنائية فقط كما هو الحال في الدساتير الجزائرية السابقة التي قررت المسؤولية الجنائية للرئيس . لذلك سنبين في المطلب الاول من هذا المبحث الجرائم التي يسأل عنها الرئيس وندرس في الثاني الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة .

المطلب الأول : الجرائم التي يسأل عنها الرئيس

تضمن الدستور الحالي نصا بخصوص المسؤولية لرئيس الدولة، ويتجلى في نص المادة (183) التي اكدت على ان تشكل المحكمة العليا للدولة والتي تكون متخصصة بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي تشكل جريمة خيانة العظمى, وكذلك الجنح والجنايات التي قد يرتكبها الرئيس خلال مدة ولايته ، وهكذا تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حال ارتكابه جريمة الخيانة العظمى والجنايات والجنح.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس

بينت المادة (183) بان رئيس الجمهورية يحاكم امام المحكمة العليا عن كل الأفعال الصادرة منه والتي تندرج ضمن ما يعتبر خيانة العظمى وعن الجنح والجنايات التي يرتكبها، وبذلك فان المسؤولية تقام أمام

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المحكمة العليا ، التي تؤسس خصيصا لهذا الأمر وبذلك ابعد الدستور المجلس الشعبي الوطني عن الاختصاص باتهام الرئيس ومسائلته, حيث لم يبين الدستور الجهة التي توجه الاتهام الى رئيس الدولة، كما منح الدستور المحكمة الدستورية الاختصاص بمحاكمة الرئيس, وهذا سعيا منه إلى تدعيم مكانته.

أن المشرع الدستوري وأن نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والتي توقع في حالة الخيانة العظمى، فانه بالمقابل لم يحدد نطاق المسؤولية الجنائية أو الأفعال التي تمثل انتهاكها لإحكام الدستور، وبذلك تكون هذه النصوص الدستورية المنظمة لمسؤولية رئيس الدولة غير متكاملة ، وغير قابلة للتطبيق ، واحال الدستور الجزائري بموجب المادة (183) منه تشكيل المحكمة وتنظيمها وسير العمل فيها الى قانون خاص يصدر لهذا الغرض ولحد ألان لم يصدر هذا القانون.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع اثر التعديلات الدستورية على المركز الدستوري للرئيس الجزائري توصلنا الى النتائج الاتية:

1- بالرغم من التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري والتي كان اخرها سنة/2021، نجد أن الدستور اكد على تقوية وتعزيز مكانة رئيس الدولة على حساب السلطات الاخرى ، فقد كان من المؤمل بعد انتهاء عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقه ، أن يتغير وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الا ان التغيير الذي حصل في الجزائر كان مجرد واجهة اعلامية، فقد بقي رئيس الدولة محتفظا بكافة صلاحياته التشريعية والتنفيذية والقضائية ومهيمنا على بقية السلطات العامة في الدولة.

2- اشترط الدستور في المرشح للرئاسة الجمهورية عدة شروط منها الجنسية والاهلية والسن وسلامة الموقف القانوني ، على أن ينتخب من قبل الشعب، وقد حدد الدستور مدة ولاية الرئيس بخمس سنوات، ويمكن تجديد انتخابه لمرة واحدة.

3- أن رئيس الدولة هو من يتحكم بالسياسة العامة للدولة، اذ تبدو سلطات الدولة جميعها بيد رئيس الدولة، فهو ينفرد بصلاحية تعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وينفرد بتعين ثلث أعضاء مجلس الامة وحل المجلس الشعبي الوطني وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها وتعيين القضاة والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، كما لرئيس الدولة إعلان التعبئة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ، وله إعلان حالة الطوارئ ، وحق إصدار العفو ورئاسة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المجلس الأعلى للقضاء ، والمبادرة بالتعديل الدستوري وبذلك فأن الصلاحيات التنفيذية قد أنيطت أغلبها برئيس الدولة وليس برئيس الحكومة وفقا للدستور.

4- إنَّ ممارسة رئيس الدولة للسلطة باسم الشعب يستلزم إخضاعه للمسؤولية وفقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية, وعدم وجود أي نص في قوانين العقوبات تحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بل وجدنا إنَّ أغلب هذه القوانين تذهب إلى تحصين رئيس الجمهورية من هذه المسؤولية وتحديد إجراءات معقدة لتحريك الدعوى الجزائية.

5- وجدنا إنَّ مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى هي مسؤولية ذات طبيعة مختلطة بين السياسية تارةً وبين الجنائية تارةً أُخرى، حيث لم يحدد أي دستور طبيعتها بصورةٍ صريحةٍ ومحددة, ويكون القرار النهائي للفصل في الاتهام الموجه للرئيس في الجزائر للمحكمة العليا للدولة.

6- وبالتالي نجد إن رئيس الدولة في النظام البرلماني المتطور على عكس رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي ، أو شبه التقليدي، فانه يمارس سلطات واسعة في ميدان التشريع وفي مجال التنفيذ وفي مجال القضاء ، فيباشر بعضها بنفسه ويشترك في ممارسة بقية السلطات مع الوزارة.

7- أن تمسك واضعوا الدستور بحصر الصلاحيات بيد رئيس الدولة انعكس سلبا على الواقع الداخلي الجزائري حيث نلاحظ كثرة التظاهرات والوقفات الاحتجاجية المطالبة بتنحي الرئيس عبد المجيد تبون والذهاب الى انتخابات حرة نزيهة واصدار دستور جديد يحقق ما يطمح اليه الشعب الجزائري .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الهوامش

(1) د. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.، ص371.

(2) د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف الاسكندرية ، المجلد الأول، 1977، ص20.

(3) المادة (87) من الدستور الجزائري.

(4) المادة ذاتها.

(5) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص61.

(6) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، بدون ذكر مكان الطبع، 2006م، ص160.

(7) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008م، ص75.

(8) د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1939-1940م ، ص234.

(9) المادة (87) من الدستور الجزائري.

(10) د. منصور محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010م، ص111.

(11) المادة (87) من الدستور الجزائري.

(12) المادة (87) من الدستور الجزائري.

(13) المادة (94) من الدستور الجزائري لعام 2016م.

(14) د.علي يوسف الشكري: انتهاء ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1، 2011.، ص316.

(15) منذر الشاوي ,القانون الدستوري, مطبعة شفيق, بغداد، 1967 بدون دار نشر,ص182.

(17)اوحديف فوزي , الوافي في شرح القانون الدستوري , الطبعة الأولى , الجزء الثالث , ديوان مطبوعات الجامعية , بدون سنة طبع ,ص141 .

(18) د.ياسين محمد الخرساني ،المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد كلية القانون ،2000،ص137 .

(19) فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، الجزائر.، ص101 و102.

(20) فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص135.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(21): د. وجدي ثابت غبريريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشاة المعارف الاسكندرية، 1988، ص101.

(22) :جورج فوديل بيار ولفولفيه، القانون الاداري ، ج1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص420.

(23) عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة مع النظام المصري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الأولى ,2006، ص145.

(24) عز الدين بغدادي، مصدر سابق، ص145.

(25) خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص134.

(26): د. محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990، ص63.

(27)المادة (146) من الدستور الجزائري.

(28) زعوم كمال , ويودیار حسني , العلاقة بين الحكومة والبرلمان ووقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان , الجزائر, يومي 23-24 أكتوبر , 2009،ص 104.

المصادر:

اولا : الكتب القانونية

1- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، بدون ذكر مكان الطبع، 2006.
2- اوحديف فوزي , الوافي في شرح القانون الدستوري , الطبعة الأولى , الجزء الثالث , ديوان مطبوعات الجامعية , بدون سنة طبع. د. منصور محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2010-2009م.
3- جورج فوديل بيار ولفولفيه، القانون الاداري ، ج1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2000
4- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
5- د. داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
6- زعوم كمال , ويودیار حسني , العلاقة بين الحكومة والبرلمان ووقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان , الجزائر, يومي 23-24 أكتوبر , 2009.
7- د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1939-1940م .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

8- عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة مع النظام المصري , مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الأولى ,2006.

9- د. علي يوسف الشكري: انتهاء ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1، 2011.

10-فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008.

11-محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.

12-د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008م.

13-منذر الشاوي ,القانون الدستوري, مطبعة شفيق, بغداد، 1967 بدون دار نشر.

14-د. منصور محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2010-2009م.

15-د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف الاسكندرية ، المجلد الأول، 1977،.

16-د. وجدي ثابت غبريريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشاة المعارف الاسكندرية، 1988.

ثانيا الرسائل والاطاريح :

1- خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998.

2- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ، الجزائر.

3- ياسين محمد الخرساني ،المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد كلية القانون ،2000.

ثالثا: البحوث القانونية

1- د. محمد فتوح محمد عثمان، الانظمة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم الادارية، العدد الثاني، السنة الثالثة والعشرون، 1981.

ثالثا : الدساتير

الدستور الجزائري لسنة 2021.